



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٣ م

أ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة محجوب

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عشم عبد الله خليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد حامد شربيني قلامي

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إيهاب فهمي محمد حموده

أمين السر

وسكرتارية السيد / أحمد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٢ ق
المقامة من: ١- يسري عبد الرازق عبد الرؤف
٢- محمد عبد الرازق عبد الرؤف
ضد:

- ١- وزير الإعلام
- ٢- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- ٣- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي
- ٤- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات)
- ٥- رئيس مجلس إدارة قناة " أون تي في " الفضائية -
ممثلة في الممثل القانوني لفرع شركة " هوا ليمتد " بالمنطقة الحرة الإعلامية
- ٦- محمود خالد فتح الباب - مفوضاً من مؤسسة حرية الفكر والتعبير- خصماً متدخلأ إلى جانب المدعى عليهم -
الوقائع:-

أقام المدعيان هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥، وطلبوا في ختامها الحكم:

أولاً:- بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة " أون تي في " التليفزيونية الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف نشاط قناة " أون تي في " الفضائية ، وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

ثالثاً:- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعيان ، شرحاً لدعواهما ، أنهما فوجئا وجموع الشعب بالقناة المذكورة والتي تبث عبر النايل سات ، ويشاهدها الكثير من المواطنين ، بالعمل على الوقية بين المواطنين من جانب والقوات المسلحة والشرطة من جانب آخر ، حيث تقوم القناة من خلال برامج التوك شو التي تبث عبر شاشاتها ، وتقوم باستضافة قلمن دعاة الخراب

والدمار في برامجها بما يحمل في مضمونه أفكاراً مسمومة تنبئ بكارثة حقيقية إذا استمروا في استضافة أشخاص غير مسئولين ، حيث تعمل على إشاعة الفوضى ، وزعزعة الثقة ، والتشكيك في ولاء المجلس العسكري للقوات المسلحة ، وإحداث فرقة كبيرة بينه وبين الشعب ، وذلك من خلال نقد متعدد لإثارة الرأي العام ضد القوات المسلحة المتمثلة في المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية .

واستطرد المدعيان أن القناة سألقة الذكر عن طريق برامجها ، سواء برنامج " بلدنا بالمصري " أو برنامج " آخر كلام " وغيرها من البرامج بمهاجمة ومحاولة تشويه الجيش المصري ، والسخرية والإستهزاء من بعض فئات الشعب المصري ، وتحريض شباب الأتراس الأهلاوي لإحراق وزارة الداخلية ، وذلك بدعوتهم للنزول للشارع للدفاع عن أنفسهم في إشارة لتوجيههم إلى الشرطة المصرية ووزارة الداخلية ، وهو الأمر الذي حدث بالفعل ، وترتب عليه وقوع صدام فيما بين هؤلاء الأشخاص وقوات الشرطة ، ومحاولتهم اقتحام وزارة الداخلية ، وهو ما ترتب عليه سقوط العديد من القتلى والمصابين كإحدى النتائج المباشرة لفعل تلك القناة

وانتهى المدعيان إلى أن القناة ومذيعيها قد خالفوا بما تقدم قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ، وقد قامت الهيئة العامة للاستثمار بإرسال إنذاراً إلى القناة سألقة الذكر ، إلا أنها لم تلتزم بالمحتوى والمضمون الإعلامي ، وازدادت سوءاً فأسوأ ، وبات هدفها الرئيسي هو زعزعة الاستقرار والتشويه والتشكيك المستمر في الجيش المصري ، وكذلك طوائف عدة من الشعب المصري بغية خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى داخل البلاد ، إلا أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تتدخل بما لها من سلطة بمقتضى القانون لاتخاذ الإجراء المناسب تجاه القناة ، ولذا فقد أقام هذه الدعوى للحكم بالطلبات سألقة البيان .

- ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى ، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكري دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وقدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري ، واحتياطياً : عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة ، ومن باب الاحتياط الكلي: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإلزام المدعيين المصروفات . كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإعلام . وثانياً : ببطان إعلان المدعى عليه . وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .
وحيث أن المدعيين يطلبان الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة " أون تي في " التليفزيونية الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف نشاط قناة " أون تي في " الفضائية ، وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي ، الذي بسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة ، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية كل من جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام . ومن ثم يتعين على القضاء بحسبانه أميناً على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء ذاته ، حتى ولو أغفل ذوو الشأن عن الدفع به ، وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع . إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفع شكلي وموضوعية ، إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور .

وحيث إن اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة والمنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، إنما يأتي اختصاصاً أصيلاً بموجب الدستور والقانون ، فالمادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن :- " مجلس الدولة هيئة

قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

وحيث أن الثابت من نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنها تجعل اختصاص مجلس الدولة شاملاً لجميع المنازعات الإدارية ، سواء كانت في شكل قرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو كانت محض منازعة إدارية نشأت بين الإدارة والهيئات أو الأفراد ، سواء كانوا من الموظفين العموميين أو غيرهم . وإذا أضحت المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار على درجة كبيرة من الأهمية ، فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة ، تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة ، لما في ذلك من أهمية في النهوض بالاقتصاد القومي وتنميته ، فكان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومن بعده قراراته أرقام ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٠ التي حددت اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة (الدائرة السابعة) بأنها دائرة تختص - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي - دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر:

(١) - المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين التالية: (ضمانات وحوافز الاستثمار - البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي - سوق رأس المال - والإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية - حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات السياحة - الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا - الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية).

(٢) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

(٣) جميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية .

(٤) منازعات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً للقوانين المشار إليها (القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار) سواء رفعت مرتبطة بطلبات إلغائها أو على استقلال.

(٥) منازعات الاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ومنازعات الشهر العقاري والسجل العيني.

وعلى ذلك فإن دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار تختص بنظر جميع القرارات الإدارية بجميع أنواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، وعلى الأخص القوانين سالفه البيان ، كما تختص بجميع (المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدارة والمستثمرين عن هذه القوانين وغيرها من القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار).

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم ، فإن المنازعة الماثلة وقد انطوت على طعن على قرار سلبي صادر عن الجهة الإدارية في شأن دورها في منح الترخيص لمشروعات البث الفضائي ، أو وقفه أو إلغائه ، وتصريحها باستخدام حيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتليفزيون ومحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ، فمن ثم فإن المنازعة الماثلة تكون هي محض منازعة إدارية من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها ، ولا تكون منازعة مدنية على أي نحو ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى قد قام على غير سند من القانون خليفاً بالرفض ، والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

وحيث إنه لا يغير من ذلك أن يكون تخصيص جزء من قناة قمرية من القطاع الفضائي للقمر الصناعي نايل سات قد تم بموجب عقد مبرم بين الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) وبين قناة "أون تي في" ، ذلك أن الطعن المائل لم يوجه - بحسب التكييف القانوني له - إلى أي من أحكام هذا العقد ، وإنما وجه إلى القرار الإداري السلبي للهيئة العامة للاستثمار في مجال اختصاصها بالإشراف على المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة

الإعلامية ، وتطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، دون أن يؤثر في ذلك أن تكون القناة المتعاقدة ليست من المشروعات ، إذ الثابت أن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) القائمة بالبث الفضائي للقناة محل الدعوى ، ليست شركة مساهمة مصرية. أنشئت وفقاً للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فقط ، وإنما هي كذلك شركة مساهمة مصرية من الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الإعلامية برقم إيداع ٢٠٣٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ - أي من الشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وخاصة الفصل الثالث منه (المناطق الحرة) ، وخاضعة لللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ذلك أن الشركة المذكورة قد أنشئت وفقاً للسلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، فصدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية - نايل سات - شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، ثم وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشئت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، ثم أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ ، والمعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ ، بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ ، مع الالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ، ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة ، والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة .

وحيث تنص المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن :- " نشاط الشركة :

- ١ - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي ، بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية ، وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها ، وتشغيل هذه النظم وإدارتها .
 - ٢ - تأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .
 - ٣ - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة .
- وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها " .

وحيث أن مفاد ما تقدم جميعه أن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ولنن كان لها إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي ، وتشغيل هذه النظم وإدارتها ، وتأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها ، إلا أن ذلك إنما يتم بحسبانها أحد المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، فتخضع لرقابة وإشراف الهيئة العامة للاستثمار، وتلتزم بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، ومنها المادة (٣٠) من القانون المشار إليه التي ناطت بالجهة الإدارية المختصة وضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، ووضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة ، وشروط منح التراخيص ، والمادة (٥٦) من القانون ذاته التي ناطت بالجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون ، الحق في التفيتش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط التراخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، والمادة (٦٣) من القانون المشار إليه التي منحت الجهة الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات حق إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع، والمادة

(٤٠) من اللائحة التنفيذية التي خولت مجلس إدارة الهيئة - في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة - إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، وتقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، وإنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، والمادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها التي أجازت للهيئة - في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها - وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة ، وظروف ارتكابها ، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة .

وتأسيساً على ذلك فإن الطعن المائل ، إذ انصب على القرار السلبي الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار، بالامتناع عن وقف بث قناة الجزيرة مباشر مصر الفضائية محل الدعوى ، والتي تتولى بثها الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، باعتبارها أحد المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة الإعلامية ، فإنه يكون طعناً موجهاً إلى أحد القرارات الإدارية النهائية ، التي يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، بما يجعل الدفع بعدم الاختصاص الولائي فاقداً سنداً وأساسه من صحيح حكم القانون حقيقاً بالرفض .

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل الانضمامي المقدم من السيد/ محمود خالد فتح الباب عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى المدعية ، فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً ، فلا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها إلى عدم قبول الدعوى ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خصوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان : تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظ على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين : الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، والثانية بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ، فإذا كان أحد الأطراف غائباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي ، وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها ، ولكل ذي مصلحة التمسك به ، ولا يصحح البطلان لمجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية .

وحيث إن المتدخل قد جرى تدخله في الدعوى وفقاً لصحيح حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولما كان الثابت أن المتدخل يمثل مؤسسة تهتم بحرية الفكر والإبداع ، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ، ولذا يكون التدخل مقبولاً في عصر السماوات المفتوحة واهتمام المواطنين والمؤسسات بما يذاع وينشر ويدخل كل بيت ، فلم يعد الإعلام شأنًا خاصاً يمس أصحابه والمهتمين به فقط ، بل أصبح يمس كل مواطن ومؤسسة ، لما له من تأثير على حياة المواطن اليومية .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لكل من وزير الإعلام والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، فإن الصفة في الدعوى هي " قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدع عليه " ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة

الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية ، أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه في الدعوى ، والمتصل بها موضوعاً ، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ ، ومن ثم فإن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى ، وعلى هذا الأساس فقد جاء هذا الدفع متجرداً من أي سند يقيمه ، فوزير الإعلام تتصل صفته بالمهام الموكولة إليه دستورياً وبالمرحلة التي يباشر فيها اختصاصاته ، وهو الممثل للحكومة في هذا النزاع ، ومن ثم كانت له الصفة ليصدر الحكم في مواجهته ، وليكون عاملاً فعالاً في تنفيذه على وجهه الصحيح .

وأما بالنسبة لشركة الأقمار الصناعية (نايل سات) ، فهي ذات صفة في الدعوى - لا بحسبانها أصدرت أي قرار مطعون عليه - وإنما بصفتها الشركة العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية ، والتي تتولى البث الفضائي للقنوات الفضائية ، باعتبار أن البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية هو أحد الأنشطة التي لا يُسمح بمزاولتها إلا داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية وفقاً لقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة. ومن ثم يتعين على الشركة المذكورة الالتزام بالضوابط والقواعد ومواثيق الشرف والقوانين واللوائح وبناء على ماتقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن تقدم على غير سند من القانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية ، مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيتها ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة .

وحيث أن القرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرت به أحكام القضاء الإداري - هو إفصاح الإدارة ، في الشكل الذي يتطلبه القانون ، عن إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة ، أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفويًا أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً .

وحيث أن القرار الإداري الإيجابي ، هو قرار صريح تصدره جهة الإدارة بالمنح أو المنع ، فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، وهو قرار يكشف عنه واقع الحال ، سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به ، أو تسلبت من ذلك . أما القرار الإداري السلبي ، فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره . ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية ، شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فتنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه :- "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية ، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه ، وفقاً للقوانين واللوائح . " ، ومناطق قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً ، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قراراً بالقبول أو الرفض ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون ، والتزمت السلبية ، ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب ، بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

وحيث إنه وعن شكل الدعوى ، فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً .
وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ، فإنها تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه :- (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها).

وحيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملاً بحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها ، وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية ، ومن ثم يتعين أن يتوفر للطلب ركن الجدية ، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال ، بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار في حينه يتعذر على الطاعن تداركها ، فيما لو بقى القرار نافذاً لحين الفصل في طلب الإلغاء . (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

وحيث إنه عن ركن الجدية في الطلب المائل ، فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن :- "تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مركزها مدينة القاهرة ، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية ، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية . وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها ، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن :- "يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً ، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراتها في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه . وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور .
- ٢ -
- ٣ - العمل على نشر الثقافة ، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية ، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب .
- ٤ - تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية .
- ٥ - ١٣ -

وتنص المادة الثالثة على أن :- "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه ، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه .
- ٢ - شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله ، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٣ - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه .
- ٤ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها .
- ٥ -

وتنص المادة السادسة على أن :- "يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الإتحاد ، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، ومتابعة وتقييم أجهزة الإتحاد لمهامها ، وللمجلس أن ينفذها ، ومتابعة وتقييم أجهزة الإتحاد لمهامها .

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
١- وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .
٢ -
١١ - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية ."

وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالتراخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشئت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة ، والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة .

و تنص المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن:- " نشاط الشركة :
١ - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.
٢ - تأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .
٣ - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة .

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبحث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها ."

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن :- " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون . وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيّاً كان شكلها القانوني. ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك . كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة. ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدره الجهة المشار إليها. وفي جميع الأحوال لا يجوز التراخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات " .

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن :- " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص:

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة . (ب) وضع شروط منح التراخيص
وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن :- " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس

هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها".

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن :- "تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .."

وتنص المادة (٥٦) من هذا القانون على أن :- "للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه :- "في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات ، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة ، وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة ، كان للهيئة إصدار قرار مسيب بإيقاف نشاط المشروع . وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفي فروعها .."

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن :- "تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:
أولاً:سادساً: البنية الأساسية :

هـ إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ، ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون"

وتنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن :- "يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.
- ٢ - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.
- ٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط .
- ٤ - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.
- ٥ - توقيتات أداء الخدمات.
- ٦ - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي. ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار."

كما تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن :- "للمستثمر ، بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري ، أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقاً لطبيعة كل نشاط.

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

وتنص المادة (٤٠) من هذه اللائحة على أن :- " لمجلس إدارة الهيئة ، في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ، أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة ، اتخاذ أي من الإجراءات التالية ، بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة ، وفقاً لطبيعتها وجسامتها ، ومدى الأضرار الناتجة عنها :

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ."

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه :- " يجوز للهيئة ، في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص ، أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة ، أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع ، بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يَقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة "

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/١ - ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

- (أ) الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة :
- ١ - البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .
 - ٢ - تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها .
 - ٣ - إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية .
 - ٤ - إقامة دور للطباعة .
 - ٥ - إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة .
 - ٦ - خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة .
 - ٧ - إقامة المعارض الدائمة للشركات العالمية والمحلية المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال والإنتاج الإعلامي .
 - ٨ - إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحللات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة .
 - ٩ - الخدمات البنكية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .
 - ١٠ - ما يتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) الضوابط : ١ - لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف .

- ٢ - تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي .
- ٣ - لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة .
- ٤ - يراعى عند القيم بأعمال التوزيع والتشغيل لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك .
- ٥ - يراعى عند البث في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملانمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته ، بحيث لا يقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل ٢٠ مليون جنيه مصري ، وتزداد إلى ما يعادل ٣٠ مليون جنيه مصري للقنوات العامة ، وذلك فيما عدا الشركات الاقتصادية ، وشركات التسويق ، وشركات الإنترنت "

وحيث إن الاستفادة من النصوص سالفه البيان أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد

بأنها تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة، وتطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية، وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص ومدى التزام أعمال البث السمي والبصري بالشروط والضوابط المقررة للبث الفضائي والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإزالة المخالفة وبييقاف نشاط المشروع، وحددت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ مجالات مزاولة النشاط ومنها مجال البنية الأساسية الذي تضمن إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون....."

وأوجبت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي)، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

